



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 06 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 18 جوان سنة 2024
يعدل ويتم قرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023
الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بعد الاطلاع على الدستور، لاسيما المواد 200 و 202 و 203 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 7 و 10 و 11 و 12 و 13 و 16 و 17 و 20 و 30 و 31 و 37 و 38 و 50 إلى 71 و 276 و 278 و 279 و 280 و 283 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 20-70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، لاسيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021 المحدد للنفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1409 الموافق 4 سبتمبر سنة 1988 المتعلق بشهادتي الإقامة والإيواء، لاسيما المادة 2 منه،

- بناء على مداولة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات، جلسة رقم 2022/04 المؤرخة في 26 أكتوبر 2022 والمتضمنة المصادقة بالإجماع على المخطط الإستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعد من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 38 من القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، وتحرر كما يأتي:

"المادة 38: يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية كالآتي:

.....بدون تغيير.....

يتشكل ملف التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية من الوثائق التالية:

●.....بدون تغيير.....

● وثيقة تثبت الإقامة.

ويقصد بوثيقة الإثبات المشار إليها أعلاه في المطقة رقم 2، إحدى الوثائق الآتية:

- بطاقة الإقامة،

- شهادة الإقامة،

- عقد ملكية السكن المشغول،

- عقد الإيجار أو الوصل الأخير للإيجار،

- سند شغل سكن وظيفي أو المصلحة،

- الوصل الأخير للكهرباء والغاز،

- الوصل الأخير للماء أو الهاتف الثابت.

.....بدون تغيير....."

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر:ذي الحجة عام 1445 الموافقم. جوان سنة 2024.